

هذا هو الكتاب الذي...

يقضه فانه ليس له ان يبيعه لان بيعه بنفسه مع له
من التصرف فصار كالعزف والحق ان يبيعه من غير ان
الملك له فانه لا يملكه ولا يملكه غيره فانه لا يملكه
نفسه ثم لم يكن للوكيل ان يبيعه لان بيعه من غير ان
الحاجه انما اردت بغيره فانه لم يكن له ان يبيعه فان عاد اليه
فدفع ملكه ان يبيعه **كتاب الدعوى**
المتضمن لا يجرى الا بصحة اذا انكح والمذموم من معرفة التوفيق
بينهما من اهم ما يبنى عليه مسائل الدعوى وقد اختلفت عبارات المشايخ
فيه فيها ما فانه الكتاب وهو حديث صحيح وقيل المتضمن لا يستحق
الزوجية كما في شرح والمذموم من يكون مستغنيا بغيره من غير حجة
لذا ابله وقيل المتضمن بل من الظاهر والمذموم من يشترط
بالظاهر **قال** في الاصل المذموم هو المتكلم وهذا صحيح لان
الشك في معرفته والتزوج بالمتفق عند الخلاف من اصحابه لان
الاعتناء المتبادر بين المتزوج اذا قال ردت الوديعه
فالغوب قوله مع حيد وان كان من غير صورة لانه ينكر الفضان
قال ولا يقبل الدعوى حتى يردك شئ معلوما في جنسه ودره لان فانه
الدعوة للزام بواسطه اقامته ولا لزام في الحق لا يتحقق فان كان

هذا هو الكتاب الذي...
هذا هو الكتاب الذي...
هذا هو الكتاب الذي...

هذا هو الكتاب الذي...

في هذا الدعوى عليه طلب احضارها لبشرائها بالدعوى وكذا في الشبانة
والاختلف لان الاعلاء بافع ما يكون شرط وذلك بالاشارة في المنقوب
لان النقل يمكن والاشارة بالبيع في التعريف وتعلق بالدعوى وجوب
احضارها وعلى هذا القضاء من آخره من كل عصر ويجوز لغيرها اذا
حضر لغير حضوره ولزوم احضار العين المتعاقبة لما قلنا في العين
اذ انكره وسدده **قال** في المذموم حاضره ذكره في المصنف المذموم
لان العين لا تعرف بالوصف والقيمة تعرف به وقد نعت شارة
العين وقال للفقهاء ابا البتة بشرط مع بيان القيمة ذكره الا انه في الكفاية
قال فان ادعى عطايا حده في ذكره لانه في هذا الدعوى وان يظهر به
لانه نعت التعريف بالاشارة لغيره ليعمل فيصا الى التجرد فان العقاب
يعرف به وبتدريج في الاجرة في تدركه اصحابه وحده وانشاءهم
والادب من ذكره لان فاما التعريف به عند حبه على ما عرف على الصحيح
وقوله ان الرجل شهير لا يكتفى بذكره خصوص المتصرف فان ذكره لانه من
احد وجه يكتفى بها عندنا حله فان في وجوده الاكثر فله ان اضطره الى الراجحة
لان يختلف في المذموم ولا كذلك في غيرها كما يشترط التجرد في الدعوى بشرط
في الشهادة وفي هذه الكفاية ذكره في هذا الدعوى لانه لا يثبت
حكما اذا كان يرد في الحصار ولا يكتفى بذكره المتعريف المتعاقبة في

هذا هو الكتاب الذي...
هذا هو الكتاب الذي...
هذا هو الكتاب الذي...

Copyright © King Fahd University